

88- التعليق على الكافي (كتاب الضمان) - فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصغير- 12 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في باب الكفالة. قال رحمه الله فصل وتصح الكفالة ببدن الكفيل كما يصح ضمان دين الضامن. وتجوز حالة ومؤجلة كالضمان. ولا تجوز الى اجر مجهول. لانه - 00:00:00

حق لادمي فلم يجز الى اجر مجهول كالبيع وتجوز الكفالة مطلقة ومقيدة بالتسليم في مكان بعينه. فان اطلق ففي اي موضع احضره وسلمه اليه على وجه لا ضرر عليه بريء - 00:00:19

وان كان عليه ضرر لم يبرأ. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله فصل وتصح الكفالة ببدن الكفيل. كما يصح ضمان دين الضامن - 00:00:34

وسبق قال وتجوز حالة ومؤجلة كالظمان. يعني يجوز ان تكون الكفالة حالة ومؤجلة ولا تجوز الى اجر مجهول. يعني لابد ان مقيد بان يقول انا اكفل فلانا الى شهر او مدة شهر - 00:00:50

اما ان يطلق فهذا قد يكون فيه غرر. قال لانه حق ادمي فلم يجز الى اجر مجهول كالبيع قال وتجوز الكفالة مطلقة ومقيدة بالتسليم في مكان بعينه - 00:01:07

مطلقة يعني من حيث الموضوع اما قول لأجل مجهول من حيث الزمن تجوز الكفالة مطلقة ومقيدة. يقول انا اكفل فلانا ولا يعين مكانا او يقول انا اكفل فلانا واتكفل باحضاره في المكان الفلاني - 00:01:23

ولهذا قال ومقيدة بالتسليم في مكان بعينه فان اطلق وقال انا اتكفل باحضاره ولم يقل الى الموضوع الفلاني قال ففي اي موضع احضره وسلمه اليه؟ على وجه لا ضرر عليه. برئ - 00:01:40

مثلا قال انا اكفل حضور فلان اكثر حضور فلان فلما حل الاجل اتصل عليه وقال فلان موجود عندي فلان موجود عندي وقال المكفول له احضره عندي لا يا زلمة الا اذا كان عليه ضرر - 00:01:58

اذا كان على المكفول مدفون له ضرر في الحضور بحيث انه يشق عليه فحينئذ يلزمه فهتم واضح الصورة يعني الانسان مثلا في اه القصيم في عنيزة مثلا كفل رجلا رجلا - 00:02:20

ثم حل الاجل التسليم والكفيل والمكفول والمكفول مثلا في بريدة فقال له احضر تعال وخذ الكفيل اذا لم يكن عليه مشقة في الحضور لزم المكفول له ان يذهب وان نسله له - 00:02:39

اما اذا كان عليه ضرر فيلزمه ان يأتي به الى موضعه لان الكفيل وجب عليه كفالة هذا لان الكفيل وجب عليه تسليم بدن المكفول ومن اللازم تسليمه ومن لازم ذلك ان يسلمه له. وما لا يتم الواجب الا به فهو - 00:03:05

فهو واجب. نعم رحمه الله وان كان عليه ضرر لم يبرأ بتسليمه. وكذلك اذا سلمه قبل المحل قياسا على من سلم المسلم فيه قبل محله. او غير وهذا القياس فيه نظر وكذلك اذا سلمه قبل المحل يعني قبل حلول الدين - 00:03:30

مثال ذلك انسان مدني اشترى سيارة من معرض بمئة الف ريال وقال له صاحب المعرض مؤجلة يعني المئة مؤجلة. فقال له صاحب المعرض احضر كفيلا فجاء رجل وكفل. كفل من؟ كفل المشتري - 00:03:53

الان الدين حلتا بعد سنة بعد خمسة اشهر او ستة اشهر جاء الكفيل واحضر المكفول صاحب المعرض قال هذا الشخص الذي كفلته

تفضل هل يبرأ او لا يبرأ؟ نقول لا يبرأ - [00:04:11](#)

السبب لانه لا يمكنه المطالبة. هل يمكن ان يطالبه بالدين؟ لا لا يمكن ان يطالبه الا بعد حلول الاجل. وهذا معنى وكذلك اذا سلمه قبل المحل لم يبرأ يعني قياسا على من سلم المسلم فيه قبل محله او غير مكانه. لكن هذا القياس قياس مع الفارق في الواقع -

[00:04:30](#)

لانه اذا سلم المكفولة للمكفول له قبل حلول الاجل لم يستفد المكفول له شيئا لانه لا يمكنه مطالبته نعم لا قبل المحيل الى قبل

الحلول الاجل المطالبة لا كويس ما يبرع - [00:04:51](#)

الا اذا كان مؤقتا احسن الله اليك قال رحمه الله وان كفل واحد لاثنتين فسلمه الى احدهما او ابرأه احدا او ابرأه احدهما لم يبرأ من

الاخر لانه حق الاثنتين - [00:05:21](#)

فلم يبرأ باداء حق احدهما كالضمان. طيب هذه مسألة وان كفل واحد اثنتين مثال ذلك رجل اشترى من صاحب دكان قماشة الف ريال

ثم ذهب واشترى من صاحب اجهزة جهازا الف ريال - [00:05:39](#)

صاحب الاقمشة قال له اعطني الثمن قال ليس عندي. اعطيك بعد عشرة ايام وكذلك ايضا صاحب الاجهزة فطلبوا كفيلا فقلت انا اتفل

اكفله لك يا صاحب الاقمشة وانا اكفله لك يا صاحب الاجهزة - [00:06:01](#)

ثم اني سلمت هذا المكفول المشتري سلمته لصاحب الاقمشة هل ابرأ من صاحب الاجهزة لا ولهذا قال فسلمه الى احدهما يعني مثلا

الى صاحب القماش او ابرأه احدهما يعني احد الائمة صاحب القماش او العجز لم يبرأ من الاخر - [00:06:18](#)

لانه حق لاثنتين فلم يبرأ باداء حق احدهما كالضمان. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كفى الاثنان لرجل فابراً احد احدهما لم

يبرأ الاخر كما في الضمان. نعم هذه العكس - [00:06:41](#)

الان الكفيل الكفيل اثنان والمكفول واحد رجلان كفلا شخصا رجلان كفلا شخصا مثاله اراد رجل ان يشتري مثلا سلعة من صاحب دكان

فاشترى بالف ريال وكان عند الشراء هناك رجلان - [00:07:00](#)

وقال له من يكفلك وقال جميعا نحن نتكفل به نحن نتكفل به البائع البائع قال لي احد الكفيلين ابرأتك. سامحتك خلاص اسقطت حقي

من من ما يتعلق بكفالة. هل يسقط الكفيل الاخر - [00:07:22](#)

لا لا يسقطون كما في الضمان. نعم حتى لو سلمه احدهما يعني لو فرض ان احد الكفيلين سلم المكفول لصاحب الدكان ثم هرب الذي

سلم الان يبرأ لماذا؟ لانه ادى - [00:07:41](#)

ما عليه. الثاني يطالب ولا يقول ان ان صاحبي سلمه لك. نعم ان الكل مطالب رحمه الله وان سلمه احدهما لم يبرأ الاخر لانه برئ من

غير استيفاء الحق لم يبرأ صاحبه كما لو برئ كما لو برئ بالابراء - [00:08:00](#)

ويحتمل ان يبرأ كما لو ادى كما لو ادى احد الضامنين الدين وان قال الكفيل او الضامن برئت مما كفلت به لم يكن اقرارا بقبض الحق

لانه قد يبرأ بغير ذلك - [00:08:20](#)

قال وان قال الكفيل او الضامن برئت مما كفلت به لم يكن اقرارا بقبض الحق الواقع ان القائل هنا القائل هو صاحب الحق قال صاحب

الحقل الكفيل او الضامن برئت مما كفلت - [00:08:35](#)

مما كفلت به اه كفلت به يقول لم يكن اقرارا نعم يقول وان قال الكفيل او الضامن برئت يعني الكفيل يقول انا برئت مما كفلت به لم

يكن اقرارا بقبض الحق - [00:08:59](#)

يعني سورة المسألة لو ان صاحب الحق ابرأ الكفيل او ابرأ الضامن قال ابرأتك مما كفلت او ابرأتك مما ضمنت لم يكن اقرارا بقبض

الحق اليس هذا من الميناء صاحب الحال فليس هذا من المكفول له اقرار بقبض الحق - [00:09:23](#)

لانه قد قد يبرئ من غير قبض الحق نقول هذا قال لانه قد يبرأ بغير ذلك. نعم يريد ان يبرئ نفسه. وهي حقيقة الامر العبارة

الصحيحة. وان قال للكفيل او الضامن برئت مما كفلت به - [00:09:44](#)

المسألة صوابها ان يقال وان قال يعني المكفول له للكفيل او للضامن برئت يعني ابرأتك مما كفلت سورة المسألة ان يقول صاحب

الحق ان يقول صاحب الحق الكفيل او الزامن ابرأتك مما - [00:10:12](#)

احتفلت به فهل ابرأؤه له يعتبر اقرارا بقبض الحق حول لا لا يقول لانه قد يبرأ بغير ذلك انت عندك ايش الكفيل ما تقبل دعواه حتى لو قال برئت ما يقبل. المؤلف يريد بيان ان البراءة لا يلزم منها الاقرار بقبض الحق - [00:10:36](#)

واضح؟ ايه اذن يكون تكون العبارة وان قال للكفيل او الزامن وان قال للكفير او الزامن احسن الله اليك قال رحمه الله فصل اذا

طوب الكفيل باحضار المكفول به لزمه ان يحضر معه لانه وكيل في احضاره وان اراد احضاره من غير طلب - [00:11:13](#)

بأذنه لزمه الحضور معه. لانه شغل ذمته من اجله بأذنه. فكان عليه تخليصه كما لو استعار عبده فرهنه. طيب يقول اذا طلب الكفيل

باحضار المكفول به لزمه ان يحضر معه. فلا بد ان يحضر معه - [00:11:40](#)

لانه وكيل في احضاره الى اخره والقول الثاني انه لا يلزمك لان الواجب عليه هو تسليم المكفول به فمتى سلمه بنفسه او بوكيله او

بخادمه برأت ذمته الواجب عليه ان يسلم المكفول به. فسواء سلمه مع حضوره. او سلمه في غيابه - [00:11:57](#)

تبرأ ذمته. نعم انه لا لا يلزم الحضور لان المقصود ماذا؟ احضار البدن والبدن قطع قد سلم النظير هذا نظير هذا لو ظمنه لو ظمنه لو

ظمن الدين لو ضمن الدين - [00:12:22](#)

ثم انه لما حل الاجل ارسل احدا يقضي هذا الدين ارسل الزامن من يدفع الدين لصاحب الحق ان نقول لابد ان تحظر لا لا يلزم احسن

الله لي قال رحمه الله وان كفل بغير اذنه لم يلزمه الحضور معه لانه لم يشغل ذمته ولا له ولا له وقبله حق - [00:12:48](#)

قال رحمه الله فصل اذا كفل انسانا او ضمنه ثم قال لم يكن عليه حق. فالقول قول خصمه لان ذلك لا يكون الا بمن عليه حق فاقراره

به اقرار بالحق - [00:13:12](#)

نعم وين وين العبارة من اول لانه شغل ذمته من اجله بأذنه لم يلزمه موجودة ايه نعم رحمه الله فصل اذا كفل انسان او ضمنه ثم

قال لم يكن عليه حق فالقول قول خصمه لان ذلك لا يكون الا بمن عليه حق - [00:13:25](#)

به اقرار بالحق. طيب اذا كفل انسانا شخص كفل شخصا او ضمن ثم قال الكفي او الزامن لم يكن عليه حق هذا المكفول المكفول به

او المضمون لم يكن عليه حق - [00:14:22](#)

القول قول خصمه. لماذا؟ لانه قد جرت العادة بان الانسان لا يكفل احدا الا وعليه ولا يضمن احدا الا وعليه حق فاقراره به اقرار بالحق.

نعم قال رحمه الله وهل يلزم الخصم اليمين فيه وجهان مضى توجيههما في من اقر بتقبيض الرهن ثم انكره وطلب - [00:14:39](#)

يمين المرتهن. طيب. والقاعدة ان اننا اذا قلنا ان القول ان القول قول الخصم. فكل من قلنا ان القول قوله ان القول قوله فالقول قوله

مع يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعي واليمين على من انكر. طيب نقرأ على باب الوكالة - [00:15:03](#)

نعم ها كيف سورة المسألة هذا يمين غموس النبي عليه الصلاة والسلام يقول من حلف على يمين هو فيها فاجر يقتطع بها مال

امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - [00:15:27](#)

العافية سميت غاموسا لانه تغمس صاحبها في الاثم ثم تغمسه في النار - [00:15:59](#)